

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣

بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي
على طالبى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية
لانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني
لانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة المؤرخ ٢٤/٩/٢٠٢٣ م .
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

يتم توقيع الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح لمنصب رئيس
الجمهورية بمعرفة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة .

(المادة الثانية)

تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح ، يتضمن بياناً ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه .
ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة، وبصمة إبهام يده اليمنى ، وصورة شخصية حديثة له ، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ويسلم التقرير إلى طالب الترشح مؤمناً .
وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالبى الترشح المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .
صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى / وليد حمزة

قواعد وإجراءات

توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح

لانتخابات الرئاسة ٢٠٢٤

تنفيذاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ووفقاً لكتاب وزير الصحة والسكان المؤرخ في ٢٤/٩/٢٠٢٣م ومرفقاته يراعى ما يلي :

أولاً - يتقدم طالب الترشح بطلب كتابي لتوقيع الكشف الطبي عليه ، وذلك إلى المجالس الطبية المتخصصة بمقرها الكائن بشارع الصحة بالحي السادس - مدينة نصر - القاهرة .

ثانياً - يكون تقديم الطلب المشار إليه في موعد أقصاه الأربعاء ١١/١٠/٢٠٢٣م لإتاحة الفرصة لمن يرغب من طالبي الترشح للتظلم من القرار الخاص بنتيجة الكشف الطبي عليه أمام لجنة التظلمات المختصة لإعادة الفحص وإعداد تقريرها النهائي في موعد أقصاه يوم الجمعة الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٣م ، وقبل موعد غلق باب تلقي طلبات الترشح في اليوم التالي .

ثالثاً - يلتزم طالب الترشح بسداد مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه مصري لخزينة الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة - غير قابل للاسترداد - مقابل عمل اللجان الطبية المتخصصة التي ستتولى توقيع الكشف الطبي على طالب الترشح ، وفحص نتائج التحاليل الطبية والفحوصات .

رابعاً - تقوم الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بإعلام طالب الكشف الطبي بالجهات المتاحة إجراء التحاليل الطبية والفحوصات بها ليختار من بينها الجهة التي سيوجه لها خطاب بذلك متضمناً الفحوصات والتحاليل الطبية المطلوبة وهي :

مستشفى معهد ناصر للبحوث والعلاج (شارع كورنيش النيل - شبرا) .
مستشفى الشيخ زايد التخصصي (مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر) .
مستشفى العاصمة الإدارية الجديدة (العاصمة الإدارية الجديدة) .
وستجرى كافة التحاليل الطبية والفحوصات المطلوبة بإحدى تلك المستشفيات على نفقة طالب الترشح .

خامساً - يقوم طالب الترشح بتقديم الفحوصات والتحاليل الطبية في مظهر مغلق موجه من الجهة التي قامت بإجرائها إلى المجالس الطبية المتخصصة ، لتقوم بتحديد موعد لمناظرة الفحوصات وإجراء الكشف الطبي عليه في موعد غايته ثمان وأربعون ساعة من تقديمها إليها .

سادساً - يتم مناظرة نتائج الفحوصات والتحاليل الطبية وتوقيع الكشف الطبي على طالب الترشح من خلال أربع لجان ، وهي :

- لجنة أمراض عصبية ومخ وأعصاب .
- لجنة أمراض باطنة وقلب .
- لجنة الجراحة .
- لجنة الرمد .

وعقب انتهاء الكشف الطبي ومناظرة الفحوصات يتم اعطاء طالب الترشح النتيجة النهائية - سواء كان لائق أو غير لائق - على النموذج المعد لذلك بمعرفة المجالس الطبية المتخصصة على ورق مؤمن .

سابعاً - يحق لمن تبين عدم لياقته البدنية أو الذهنية التظلم في حينه أمام المجالس الطبية المتخصصة والتي ستحدد له لجنة نظر التظلمات - والتي تكون مغايرة في تشكيلها - لنظر تظلمه في موعد غايته ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديمه ، وبعد أقصى يوم الجمعة الموافق ١٣/١٠/٢٠٢٣ م .

ثامناً - تعد الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة تقريراً طبياً بنتيجة الكشف الطبي البدني والذهني على طالب الترشح ، يتضمن بياناً ما إذا كان طالب الترشح مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية من عدمه .

ويجب أن يشتمل التقرير الطبي على بيانات طالب الترشح كاملة ، وبصمة إيهام يده اليمنى ، وصورة شخصية حديثة له ، ويعتمد التقرير والصورة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، ويسلم التقرير إلى طالب الترشح مؤمناً لتقديمه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ضمن أوراق ترشحه .

تحريراً في ٢٥/٩/٢٠٢٣

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة